

## الفصل الخامس

الجرائم التي يحاسب عليها القانون

وضرورة جزاء النشر -

توافر العلانية

- جريمة القذف.
- جريمة التحريض.
- العلانية.



## جرائم النشر :

تشير د/ ليلي عبد المجيد في تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته أن جرائم نشر ذلك النوع التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية التي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو المسئوليتين معا.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريقة مباشرة مثل جريمة القذف وجرائم الفرقد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة ويحاسب عليهما القانون أيضا.

ويوجد للجريمة في النشر أركان ثلاثة هي:

- ١- الركن الشرعي أي وجود قانون يحاسب على جريمة فلا جريمة ولا عقاب إلا بناء على قانون.
  - ٢- الركن المادي هو فعل الجاني أو يسلكه والقانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة ولكن يعاقب إذا وقعت الجريمة فعلاً.
  - ٣- الركن المعنوي فعل الجاني وهو الركن المادي للجريمة وهو المظهر الخارجي لانفعال داخلي وهو إرادة الجاني ضد المجني عليه<sup>(١)</sup>.
- وتشترك الجرائم التي تقع نتيجة إعلان الرأي في ركنين هما: ركن العلانية والقصد الجنائي وسوف نتناول ركن العلانية بالشرح والتفصيل.

(١) ليلي عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

## جريمة القذف وأسباب الإباحة

من المستقر أن نقد العمل العام والتبصير بنواحي التقصير فيه، يعتبر أهم سمات العمل الصحفي، فمتى انحرف الموظف العام بواجبات وسلطات الوظيفة مهدرا الثقة التي وضعت فيه، كان لزاما وواجبا على الصحافة أن تشير إلى مواضع الخلل وأن تسعى لتقويم هذا الاعوجاج بالنقد المشروع القائم على أمانة الكلمة ورعاية المصلحة العامة، وبذلك فهي تسهم إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة على السلطة التنفيذية.

وجريمة القذف (*Defamation*) أو إشانة السمعة، هي من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار<sup>(١)</sup>. وهي من أكثر جرائم النشر انتشارا، إذ أنها تنطبق بمجرد تجاوز الكاتب للخط الفاصل بين حق النقد والإساءة، فهي تستهدف الأشخاص بما يحط من سمعتهم وكرامتهم وترتبط قضايا القذف كثيرا بالصحافة، حيث ينتهج العديد من المحررين أساليب أكثر إثارة يتجاوزون معها حدود النقد المباح، إما بدافع السعي إلى كشف الحقائق وتمليك المعلومات إلى جمهور القراء أو تحقيق الشهرة وزيادة مبيعات الصحف. وقد قصد المشرع من تجريم القذف حماية السلامة المعنوية للإنسان.

(١) أحمد عبد المجيد الحاج/ القذف كتحديد مع حرية الصحافة - دراسة مقارنة لي التشريع الإماراتي والتشريع المقارن، مجلة الفكر الشرطي المجلد السابع عشر العدد الثالث ٢٠٠٨ ص ١٨٢ - ١٨٣.

## تعريف القذف :

يختلف تعريف القذف في الشريعة الإسلامية عنه في القوانين الوضعية، حيث عرف في الشريعة الإسلامية بأنه رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه. بينما يعرف القذف في القانون الوضعي بأنه إسناد أمر للغير يستوجب عقابه أو احتقاره في مجتمعه. ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا.

ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره.

وتستخدم بعض النظم القانونية عبارة "إشانة السمعة" كمصطلح آخر بجانب كلمة "القذف"، وهي بذلك تسعى للتمييز ما بين القذف كجريمة من جرائم الحدود والقذف كإشانة سمعة.

وينطبق هذا القول على القانون الجنائي السوداني حيث تنص المادة (١٥٧) على تعريف القذف كما يلي: (يُعد مرتكبا جريمة القذف من يرمي كذبا شخصا عفيفا ولو كان ميتا، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب). وتكون العقوبة الشرعية لهذه الجريمة الجلد ثمانين جلدة.

بينما تنص المادة (١٥٩) من ذات القانون، على تعريف جريمة إهانة السمعة بالآتي: (يُعد مرتكبا جريمة إهانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لأخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويها لسلوكه قاصدا بذلك الإضرار بسمعته).

وتنص المادة (١٦٠) على معاقبة من يوجه إساءة أو سبابا لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إهانة السمعة إذا كان قاصدا بذلك إهانتته. أما المشرع الإماراتي فقد عرّف جريمة القذف في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات بأنها كل إسناد واقعة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء). كما تنص المادة (٣٧٣) على معاقبة كل من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة). ويتضح من ذلك أن القذف المعاقب عليه طبقا للقانون الإماراتي هو الذي يتضمن:

١- إسناد واقعة تجعل الشخص محلا للعقاب أو الازدراء.

٢- الإسناد الذي يمس العرض أو الذي يخدش سمعة العائلات.

٣- الإسناد الذي يقصد منه تحقيق غرض غير مشروع كالإساءة بكافة أنواعها

أو التقليل من شأن الشخص المقذوف.

أما القذف المعاقب عليه في القانون السوداني، فهو إهانة السمعة بإسناد واقعة إلى شخص معين عن طريق النشر أو الرواية أو النقل أو بأي وسيلة من

وسائل العلانية. إذا كان الغرض من ذلك تقويم سلوك ذلك الشخص أو الإضرار  
بسمته.

### جريمة القذف في الصحافة

القذف يعتبر جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وخصوصاً إذا كانت  
جريمة القذف في حق شخص لم يخطأ سواء كان هذا الشخص عادي أم شخصية  
عامة، وفي هذه الحالة يعتبر القذف جريمة تستحق العقاب وذلك في حالة ذكر  
أشياء غير موجودة وغير حقيقية في أي إنسان مسئول أم غير مسئول.

أما القذف من الناحية الفنية هو نشر معلومات كاذبة تضر بسمعة إنسان ما.  
أما الصحفيون فيعرفونه بأنه طريقة سريعة لإنفاق الكثير من المال والقضاء على  
سمعتهم ووضع القيود على النقل الشجاع للأخبار.

ولم يعمم الدستور ولا بنينة القوانين الفوقية التي أقيمت عليه بحيث يحد من  
النقل الجريء للأخبار فالصحفيون لهم الحق في نقل ما هو خطأ بل والسخرية منه  
وخاصة إذا كان موضوع الخبر شخصية عامة ولضمان أن تكون لدى الصحفيين  
الجرأة على تعقب القصص الخبرية، يسمح القانون لهم بالألا يكونوا دقيقين.

وخع ذلك فليس كل شيء صحيحاً، كما أن الأرضية القانونية تتغير باستمرار  
فيما يتصل بالقذف بل إن الصحفيين يعون بقوة أنهم يواجهون خطر القضايا التي

تكلفهم المال الكثير وتستنفد وقتهم، حتى ولو توخوا الحرص الشديد فيما يكتبونه<sup>(١)</sup>.

ولنبدا بتغيير الحماية القانونية الخاصة بالتعليق على المسؤولين العموم وكانت الحقيقة زمتا طويلاً دفاعاً اتهام أي صحفي بالقذف، ولكن ماذا يحدث لو أن صحفياً نقل بطريق الخطأ معلومات فيها قذف وتشهير وكانت غير حقيقية، حتى سنة ١٩٦٤ كان الصحفيون يعملون في ظل قوانين القذف التي كانت تختلف من ولاية لأخرى وذلك في العام.

وفي قضية تاريخية (شركة نيويورك تايمز ضد سوليفان) حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الدستور قد غطى موضوع القذف وبناء على هذا الحكم لم يكن بإمكان المسؤولين الرسميين الحصول على تعويض عن التشهير المتعلق بسلوكهم، ما لم يكن الصحفيون قد نشروا تصريحات غير صحيحة وهم على علم بذلك أو ما لم تكن التصريحات غير الصحيحة قد نشرت نتيجة لتجاهل للحقيقة. مرجعه الإهمال ومثل هذا الإهمال المتعمد يصعب إثباته لأنه من الصعب معرفة ما في عقل المخبر الصحفي عند كتابة القصة الخيرية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، صناعة الخبر في كواليس الصحافة الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٢، ص ١٦٨.  
(٢) جون ماكسويل هاملتون/ جورج أ. كريمسكي، مرجع سابق، ص ١٦٨ - ١٦٩.

## التحريض :

حظر التحريض على السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام.

القانون حظر من التحريض في وسائل الإعلام والذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وارتكاب جرائم من جانب بعض الأفراد.

وما تشهده مصر الآن بعد انتهاء حكم الإخوان المسلمون أقرب دليل على ذلك حيث أن هناك العديد من جماعة الإخوان يحاكمون وذلك لإشاعتهم الفوضى عن طريق بعض أنصارهم وعلى رأسهم الرئيس المعزول محمد مرسي وحازم صلاح أبو إسماعيل وكذلك المرشد العام للإخوان المسلمون وخيرت الشاطر ومحمد البلتاجي وصفوت حجازي كل هؤلاء وغيرهم يحاكمون إما لإهانة القضاء في وسائل الإعلام أو لتحريضهم على قتل المتظاهرين في الاتحادية وفي بين السرايات وفي أماكن أخرى عديدة.

وكذلك هناك من حرّض المتظاهرين على التجمع أمام هيئات مثل حصار المحكمة الدستورية وكذلك محاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي كل ذلك أيضا يندرج تحت الإخلال بالأمن العام.

وحرية الرأي والتعبير في الحقيقة لا ينبغي أن تكون مطلقة من كل قيد، ذلك أن هذه القيود هي التي تضمن بقاء هذه الحرية واستمرارها ولذلك يأتي حظر

التحريض على السلوك الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام وعلى رأس هذه اليود تلك التي ترد على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

وكذلك لا يمكن الزعم بأن التحريض على القتل أو الحرق أو النهب والتحريض على قلب نظام الحكم والتميز أو الترويج إلى مبادئ تعرض إلى تغيير الدستور بالقوة أو تحريض الجنود على التمرد أو العصيان والإخلال بالواجبات العسكرية أو التحريض على ازدياد طائفة معينة من الناس أو التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

### كل هذه الأشكال شأنها مصر وتتصل في الآتي:

أ - هناك محاولات لإشاعة الفتنة داخل لمجتمع المصري وما حدث للشريعة بالخصوص أقرب مثال وكذلك محاولات الوقعة بين المسلمين والأخوة المسيحيين.

ب - محاولات البعض الوقعة بين الجنود وقياداتهم لحل المؤسسة العسكرية في مصر لأنها من المؤسسات التي تحفظ الأمن في البلاد.

ج - محاولات البعض كسر القوانين وخاصة عدم الانصياع لتنفيذ قانون التظاهر وتحدي سلطة القانون ومحاولة كسر دولة القانون.

د - محاولات بعض جماعة الإخوان المسلمين لذويهم بإشعال مصر وتعطيل كافة المؤسسات والمرافق الحيوية بالبلاد.

**القانون المصري وحظر التحريض على قلب نظام الحكم:**

أو التمييز لترويج مبادئ ترمي إلى تغيير الدستور أو النظم الاجتماعية:

يشير د/ رمزي رياض عوض في مؤلفه القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا من الأفعال الآتية:

أولاً: التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري.

ثانياً: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير الدستور ومبادئه الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من جرائم التحريض.

أولاً: جريمة التحريض على قلب نظام الحكم:

يشترط لقيام التحريض أن يكون علنا ومعنى ذلك أن يتم التحريض عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وغير ذلك من الطرق التي حددها القانون. ويتعلق التحريض بنشر أمور أو وقائع أو أخبار لتهيئة المشاعر أو لخلق التصميم على ارتكاب هذه الجريمة.

أما الأسباب الواقعة فقد تتعلق بنشر المواقف التي تسبب متاعب الناس وتضاعف من معاونتهم أو محاولة استثمار هذه المتاعب والمعاناه واتخاذها أساساً للتحريض.

ثانياً: التمييز أو الترويج لمبادئ ترمي إلى تغيير الدستور أو النظم

### الأساسية للهينة الاجتماعية بالقوة:

يقصد بالتحفيز الترغيب والتفضيل والاستحسان بينما يقصد بالترويج الذبوع والتداول والانتشار ويجب أن يكون التحفيز والترويج للمبادئ التي ترمي إلى تغيير الدستور بالقوة والإرهاب.

ويتحقق التمييز والترويج بنشر الوقائع والأخبار بقصد تسبب الشغب والعنف وذلك عن طريق نشر كتابات وعرض صور باعثة على ارتكاب الجريمة ويستخلص قصر تسبب العنف واستخدام القوة بين اللغة المستخدمة في الخبر أو المقال أو البرنامج الإذاعي أو التليفزيوني.

بهذه اللغة يجب أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الثورة والعصيان المسلح وإحتيال السمعة.

ثالثا: التشجيع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب إحدى  
الجريمتين السابقتين دون أن يكون من قام بالمساعدة قاصدا  
الاشتراك المباشر<sup>(١)</sup>؛

ويقتصر الدور هنا على المساعدة المالية والفكرة هنا أنها تمثل تسهيل أو مساعدة على ارتكاب فعل جرمه القانون أيضا واقتصر الدور على المساعدة فقط والإعانة. القيود التي ترد على حرية التعبير وتمثل جريمة نص القانون في أن تقع في شكل علانية.

صور وأشكال العلانية ومتى تكون محظورة.

يشترط في القيود التي ترد على حرية التعبير، وتمثل جرائم حظر المشرع إتيان السلوك المؤدي إليها أن يقع في علانية. ولذلك يختص هذا المبحث لتحديد العلانية وصورها.

---

(١) لمزيد يرجى الرجوع على رمزي رولض حوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ص ٧٤ وما بعدها.

## العلائية:

### تحديد مدلول العلائية:

العلائية مدلولها اللغوي هي الذبوع والانتشار والإظهار، وفي معناها الاصطلاحي تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق<sup>(١)</sup>.

وقد حددت المادة (١٧١) من قانون العقوبات حالات العلائية في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة حين نصت على أن "يعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيحاء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن

---

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض - العلائية في قانون العقوبات - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٧ ص ١٢٦.

يراه من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

تبين الفقرات الثلاث السابقة طرق العلانية وهي: علانية القول والصيحاح وعلانية الفعل والإيحاء، وعلانية الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى، ونعرض لها على النحو التالي.

### أولاً: علانية القول والصيحاح:

القول هو كل ما ينطق به الإنسان من كلام أو عبارات لها معنى معين، أيا كانت صورة الكلام أو أسلوبه أو لغته أو شكله أو كيفية النطق به، وقد يكون صريحا أو تعريضا أو كتابة<sup>(١)</sup>.

والأقوال تشمل الكلمات البسيطة والجمل الكاملة أو المقتضية، وقد تكون بصيغة التأكيد أو التشكيك أو الاستفهام أو المزاج<sup>(٢)</sup>.

أما الصيحاح فهو الصوت الذي يصدر عن الإنسان ولا يشترط أن يكون مكوناً من ألفاظ، وقد يكون مكوناً من ألفاظ غير واضحة، إنما يشترط أن يعبر عن حالة نفسية للشخص كالفرح أو الحزن أو الغضب.

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض - العلانية في قانون العقوبات - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٥٧ ص ١٢٦.

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض - العلانية في قانون العقوبات - المرجع السابق.. ص ١٢٧.

## صور علانية القول أو الصياح<sup>(١)</sup>:

### ١- الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام

العلانية بالجهر بالقول أو الصياح يعني النطق بالألفاظ والكلمات بصوت مسموع بحيث يستطيع سماعه من عدد غير محدود من الناس يتواجدون في مكان عام، ولا يشترط أن يتحقق سماع هذه الأقوال بالفعل، فالجهر بالقول أو الصياح لا يكتب صفة العلانية إذا سمعه فرد واحد أو اثنين أو ثلاثة.

ولتحقيق العلانية أورد المشرع الفقرة الثالثة "التريديد عن طريق الوسائل الميكانيكية"، وهي الوسائل المكبرة للصوت. وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح إذا تم النطق بالكلمات والعبارات في مكان عام، والمكان العام إما أن يكون كذلك بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

المكان العام بطبيعته: هو المكان المفتوح للجمهور على نحو دائم ومطلق، أي المكان الذي يتاح لكل إنسان أن يطرقه في أي وقت، كالطرق العامة والميادين العامة والمتنزهات العامة، وليس من شك في أن القول أو الصياح في هذا المكان تتحقق له العلانية ولولم يسمعه أحد.

أما المكان العام بالتخصيص: هو المكان الذي يمكن أن يستدعي فيه كل شخص، أو يكون لكل شخص أن يدخله ويقضي فيه وقتاً، إما بلا قيد أو بقيود

(١) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٥٩.

معينة، أي بأجر أو بدون أجر، إنما لا يفتح هذا المكان بشكل دائم أو مستمر،  
كالمكان العمومي بطبيعته، إنما يفتح في أوقات معينة.

ومن أمثلة المكان العام بالتخصيص المساجد والكنائس والمدارس والمسارح  
ودور السينما وقاعات جلسات المحاكم ودواوين الحكومة.

وتأخذ هذا المكان حكم المكان العمومي بطبيعته في الأوقات التي يكون  
مفتوحة فيها، ومعنى ذلك أن المكان العام بالتخصيص لا يأخذ حكم المكان العام  
بطبيعته إلا في الأوقات التي تكون فيها هذه الأماكن مفتوحة.

**أما المكان العام بالمصادفة:** فهو في الأصل مكان خاص، ولذلك فإن

العلانية لا تتوافر بالقول، أو الصياح بالنظر إلى طبيعته، وإنما بالنظر إلى وجود  
عدد من الجمهور فيه بطريق المصادفة أو الاتفاق، وفي هذه الحالة تتحقق العلانية،  
كالنوادي ومبنى الكلية وإستاد مباراة كرة القدم، وتتحقق العلانية في وقت  
اجتماع الناس وتواجدهم بالمكان ولو لم يسمع القول أو الصياح.

**والمحفل العام:** هو الاجتماع الذي يضم عدداً من الأشخاص لا تربط بينهم

صلة خاصة، وقد يتوافر المحفل العام عن طريق دعوات خاصة أو لأن شروطاً معينة  
لازمة لحضوره، واستوفى المجتمعون هذه الشروط، وتعد هذه الشروط أو غيرها من  
طرق قيام المحفل عنصراً فيه، ومن ثم يتباين عن الاجتماع الخاص، بأن المجتمعين

تربطهم أو تجمعهم صلة معينة، كالصلة التي تجمع عدد الحاضرين، كالعمل مثلاً، ولذلك فإن اجتماع مجلس إدارة مؤسسة لا تتوافر لها العلانية<sup>(١)</sup>.

والاجتماع لا يكون عاماً كلما كان لا تربطهم صلة خاصة، وإنما عوامل عارضة، فقد يكون الاحتفال بمناسبة دينية أو قومية، فكلما كان الاجتماع خاصاً، فإن المجتمعين تربطهم صلة خاصة، كالحفل الذي يقام بمناسبة عرس أو في مأتم، ويلاحظ أن الاجتماع العام أو المحفل العام ينعقد دائماً في المكان العام، إما بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة<sup>(٢)</sup>. والمكان المطروق هو صورة للمكان العام.

## ٢- الجهر بالقول أو ترديده في الأماكن الخاصة المفتوحة

### للجمهور:

يقصد بالجهر بالقول أو الصياح هنا ما يصدر عن الشخص في مكان خاص أو في الأماكن المفتوحة للجمهور دون أن تستخدم الوسائل الميكانيكية.

وعلى أن يكون القول أو الصياح صدر على النحو الذي يسمع بسماعه في المكان العام أو المكان المطروق من المارة. فالعبرة في العلانية في هذه الصورة هو إمكانية سماعه من عدد غير محدود من الأفراد ولا يشترط تحقق السماع فعلاً لتحقيق العلانية، ولا عبرة أن يكون المكان عاماً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٦٣٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مرجع سابق - ص ٦٣٩.

بشروط أن يتم الجهر في الأوقات التي يتوافر فيها عنصر العلانية أو بعبارة أخرى أن يكون الجهر في الأوقات التي يباح للجمهور التواجد أو المرور.

واستثناء من ذلك الجهر في مكان خاص، حيث لا تتوافر العلانية إلا إذا أمكن سماع تلك الأقوال في مكان عام بالصدفة وتواجد عدد من الأفراد، فالعلانية تتوافر إذا تم الجهر بالقول أو الصياح في منزل وأمكن سماعه من المارة، إنما يكفي سماعه أو إمكان سماعه بالنسبة للمقيمين داخل المنزل من الأسر الأخرى<sup>(١)</sup>.

## ٢ - إذاعة القول بطريق اللاسلكي أو بأيّة طريقة أخرى:

تتحقق العلانية بإذاعة الشخص أقواله أو صياحه عن طريق آلة ميكانيكية تنقل الصوت وتكبره بحيث يستطيع سماعه من مكان بعيد عن المكان الذي يصدر فيه.

ولا يشترط أن يكون مصدر الصوت مكاناً عاماً أو خاصاً، ولذلك نتحقق العلانية بنقل الصوت عن طريق الأثير سواء المسموعة أو المرئية. واللاسلكي هو تعبير قصد به المشرع أن يشمل كل جهاز لنقل الصوت في المستقبل، ولو لم يكن معروفاً الآن<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور عمر السيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٣٦٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات للقسم الخاص - مرجع سابق.. ص ٦٤٠ وما بعدها.

## ثانياً: علانية الفعل والإيحاء:

ينصرف مدلول الفعل إلى كل حركة عفوية إرادية يستهدف به الإنسان التعبير عن معنى أو اتجاه أو موقف معين، كما لوقام شخص بتشويه صورة إنسان أو حرق لافتة معلقة باسمه، تعبيراً للسخط عليه أو تحقيره أمام الناس.

ويتفق الفعل مع الإيحاء، غير أن الإيحاء يتميز بأنه أقل حركة منه، إذ يتم بمجرد الإشاحة بالوجه أو بالرأس أو بإشارة من الأطراف<sup>(١)</sup>. ولذلك فإن الإيحاء لا يعدو إلا أن يكون فعلاً.

ويفترض القانون علانية الفعل والإيحاء إذا وقع في محفل عام أو مكان عام أو مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في الطريق العام أو في مكان مطروق.

وبذلك تكون الصور التي تتحقق بها علانية لفعل أو الإيحاء هي ذات الصور التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح في حالة الجهر به أو ترديده.

وإذا كان صدور القول أو الصياح في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، ما لم يحصل الجهر به أو ترديده على ما سبق بيانه.

---

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار - الوسيط في تشريعات الصحافة - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٨٥ ص ١٨٤ وما بعدها.

كذلك فإن دفعو الفعل أو الإيذاء في مثل ذلك المحفل أو المكان لا يسمح بافتراض العلانية إلا إذا أمكن رؤيته لمن يكون موجوداً في المحفل العام أو المكان العام.

أما إذا تحقق الفعل أو الإيذاء خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه، فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محفل عام أو مكان عام<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: العلانية في الكتابة وما يلحق بها<sup>(٢)</sup>.

يفترض القانون علانية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز في صور ثلاث هي:

- ١- توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس.
- ٢- عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق.
- ٣- بيعها أو عرضها للبيع في أي مكان.

---

(١) الدكتور عمر المسجد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخلفي - مرجع سابق.. ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) د. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ٦٣.

## ١- التوزيع

يقصد بالتوزيع المحقق للعلائية تسليم الكتابة للجمهور أو لجانِب غير محدود منهم. إضا لا يتحقق التوزيع بهذا المعنى إذا تم توزيعه على شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة.

ويتحقق التوزيع للمجموعات المتماثلة كزملاء النادي، إضا لا يشترط أن تجمع بين هذه المجموعات المتماثلة مصلحة مشتركة، أو أن يكونوا ذات خصائص مشتركة.

ويتحقق التوزيع المحقق للعلائية إذا تم تسليم الكتابة للأفراد الذين يقطنون في منازل في ذات الشارع أو لأعضاء البرلمان أو المعلمين أو جمهور كرة القدم<sup>(١)</sup>.

## ٢- عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من مكان

### في مكان عام:

تتحقق علائية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق، وتتحقق كذلك بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في طريق مطروق.

والعبارة في تحقق العلائية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسم أو ما إليها، وإضا بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) Cross Jones & Card, *Introduction to Criminal Law, Eleventh Edition, London, Edinburgh, Butterworths, 1988, p.460.*

(٢) الدكتور محمد محي الدين عرض - العلائية في قانون العقوبات - مرجع سابق - ص ٢٣٧.

فقد يحصل العرض في مكان خاص إنما تتوافر مع ذلك العلانية، إذا أمكن للمارة رؤيته، كان تكون معلقة على شباك منزل، وبحيث يكون مضمون الكتابة مقروءاً.

ولا عبء بطريقة العرض، سواء على لوحة مثبتة أو على حامل أو على حائط، بل قد تكون مثبتة على صدر إنسان، وسواء كانت الإعلانات ملصوقة أو كهربائية أو أعلى مبنى أو على واجهته، بل قد يلصق المكتوب على شجرة أو سيارة.

### ٣- البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع الذي تتحقق به العلانية، البيع التجاري، ومعنى ذلك أن يكون المكتوب مطروح في السوق بحيث يجوز لكل شخص شراؤه، وحينئذ تتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد، وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع، أما بيع أحد الأفراد نسخة من كتاب في مكتبته أو بيع المؤلف أصول كتابه للناس فلا يصلح وحده لتحقيق العلانية.

على أن القانون يكتفي بمجرد العرض للبيع، بمعنى إعداد الكتابة أو الرسم أو الصور وطرحها للبيع، ولو لم يتم تمريضها لأنظار الجمهور بوضعها في مكان عام أو بحيث لا يستطيع أن يراها من يكون في هذا المكان.

فيعتبر عرضاً للبيع محققاً للعلائية مجرد وضع المكتوب وما عليه في حانوت على دمة البيع، أو نشر اسمه في فيارس المطبوعات أو الإعلان عنه بقصد لفت نظر المشتريين إلى طلبه<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه يدخل في مفهوم التوزيع وعرض الكتابة، الصور والتماثيل والأشرطة المسجلة، وكذلك يدخل في هذا المفهوم البرامج الإذاعية والتليفزيونية، ولو كانت تتخذ صورة الإعلانات في برامج الخدمة.

ويكفي أن تكون المواد المكتوبة أو المسجلة في حيازة الشخص، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص هو صاحب القرار في التصرف، فالتوزيع والعرض والبيع والعرض للبيع لا يشترط أن يكون من المالك، وإنما يكفي أن تكون هذه المواد في حيازته.

مثال ذلك: الكتيب العنصري الذي قام (أ) بطبعه، إنشأ لم يتم توزيعه، وقام (أ) بدفع مبلغ من المال لـ (ب) مقابل تخزينه في مخزن بضائعه، حتى يشرع (أ) في توزيعه، فإن (ب) يعد مرتكباً لجريمة التمييز العنصري ضد طائفة من الناس علناً.

وإذا تم العرض والتوزيع عن طريق دار النشر، فإن المديرين والإداريين والسكرتارية يكونون مسئولين عن ارتكاب الفعل مادام العرض والتوزيع كان برضاهم وقناعتهم. وأخيراً يجب أن يلاحظ أن العلائية عنصر من عناصر السلوك وليس ركناً في الجريمة كما يذهب الغالب في الفقه<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مرجع سابق... ص ٣٦٧.  
(٢) للمزيد يرجى الرجوع إلى د. رمزي رياض صوض/ القهود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة - دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

المراجع



## هوامش الكتاب

- راجع في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨.
- يمكن ملاحظة ذلك إبان مكتبة الإسكندرية القديمة وحين خضوعها لليونانيين والعصور التي سبقتهم حيث كان يتم التنكيل وقتل دعاة الإصلاح. وظهر ذلك في العديد من الأعمال الفنية والأدبية ووضحت ذلك.
- إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، القاهرة، دار الفكر العربي ٢٠٠٥، ص ١٨٣ - ١٨٧.
- أحمد عبد المجيد الحاج/ القذف كقيد مع حرية الصحافة - دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والتشريع المقارن، مجلة الفكر الشرطي المجلد السابع عشر العدد الثالث ٢٠٠٨ ص ١٨٢ - ١٨٣.
- أحمد يوسف القرعي/ ميثال الشرف الإعلامي، الإعلام المصري وتحديات القرن الحادي والعشرين، مجلة النيل، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات العدد ٧، ٢٠٠٠، ص ٢٣..
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، المادة ٢٩، ١٩٤٨.
- التقرير السنوي لحرية التعبير في مصر والعالم العربي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨، ١٩.
- السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - مرجع سابق... ص ٣٦٧.

- جواد الرامي / من أجل إعلام هادف وواع. مجلة الإعلام والعصر. مركز سلطان بن زايد للثقافة، الإمارات، العدد ٢٧، أغسطس ٢٠١٣، ص ٦٤ – ٦٥.
- جون ماكسويل هاملتون / جورج أ. كريمسكي، صناعة الخبر في كواليس الصحافة الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، القاهرة، دار الشروق ٢٠٠٢، ص ١٦٨.
- جون ماكسويل هاملتون / جورج أ. كريمسكي، مرجع سابق، ص ١٦٨ – ١٦٩.
- دارد / ميثاق الشرف، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٥ – ٤٦ السنة ١٣٨ / ٢٤ / ٢٠١٤ ص ٢٤.
- رمزي رياض عوض / القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكتملة – دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- رمزي رياض عوض / القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكتملة له، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٧ نقلاً عن عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ١٩٨٥، ص ٣٦.
- عبد الرحيم علي / الإسلام وحرية الرأي والتعبير، القاهرة، مركز المحروسة للطبع والنشر، ٢٠٠٥، ص ٤٢ – ٤٣.
- عبد اللطيف حمزة، الإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٩٠ – ١٩١.
- عماد عبد الحميد النجار – الوسيط في تشريعات الصحافة – مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ١٩٨٥ ص ١٨٤ وما بعدها.

- عمر السيد رمضان – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٣٦٢.
- فريد هـ كيت/ الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٦.
- قانون الإعلام ١٩٨٢ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢، ص ٤.
- قانون الإعلام ١٩٩٠، النصوص التأسيسية، المجلس الأعلى للإعلام، ص ٤.
- ليلى عبد المجيد/ تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- محمد شطاح/ الإعلام التليفزيوني نشرات الأخبار المحتوى والجمهور، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٧، من ص ٨٧.
- محمد محي الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص ١٢٦.
- محمد نصر/ صحافة الملايين، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٥، ص ١٢٦ - ١٢٧.
- محمود نجيب أبو الليل/ الصحافة الفرنسية في مصر، نشأتها حتى نهاية الثورة العربية، القاهرة، مطبعة التحرير، ١٩٥٣، ص ٢٨٣ - ٢٨٤.
- محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٦٣٩.
- مشروع الدستور، ٢٠١٣، الوثيقة الدستورية الجديدة يعد تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، ص ٥٤، ٥٥.

◦ ناهد رمزي/ المرأة – الإعلام في عالم متغير، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطبع والنشر، ٢٠٠٤، ص ٢٢، ٢٣.

◦ ولاء محمد الطاهر/ أخلاقيات إذاعة برامج الجريمة في التلفزيون المصري – دراسة تطبيقية، جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٧، ص ١٠٢.

◦ *Cross Jones & Card, Introduction to Criminal Law, Eleventh Edition, London, Edinburgh, Butterworths, 1988.*